

تعليمات إدارة مياه الاتزان في المياه الإقليمية الأردنية لسنة (2014)

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية استناداً للفقرة (ك) من المادة التاسعة من قانون الهيئة
البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إدارة مياه الاتزان في المياه الإقليمية الأردنية لسنة (2014)) ويعمل بها
اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك :-

الوزير	: وزير النقل
الوزارة	: وزارة النقل
الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة
المدير	: مدير عام الهيئة
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الاتزان
المياه الإقليمية	: الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو مترا حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب الى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة
السفينة	: تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة
مياه الاتزان	: المياه والمواد العالقة بها والمحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغازس والاتزان أو اجهادات السفينة
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية

المادة (3)

لمقاصد عملية إدارة مياه الاتزان تتولى الهيئة بالتنسيق مع سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وشركة تطوير العقبة والجهات الأخرى ذات العلاقة مسؤولية إدارة مياه الاتزان في المياه الإقليمية.

المادة (4)

تطبق حيثما أمكن أحكام الاتفاقية فيما يخص عمليات إدارة مياه الاتزان في المياه الإقليمية مع مراعاة التشريعات الوطنية ذات العلاقة.

المادة (5)

1. يشترط في السفن التي ترغب بالدخول الى المياه الإقليمية الاحتفاظ بالشهادات والسجلات التي تؤكد التزامها بجميع المتطلبات التي تنص عليها الاتفاقية بما في ذلك السجل الذي يبين عمليات تغيير مياه الاتزان والموانئ التي قُصدتها والمعالجات التي تمت على مياه الاتزان التي تحملها وابرار تلك الشهادات والسجلات للهيئة عند الطلب

2. اذا تبين مخالفة السفينة لمقتضيات الفقرة (1) من هذه المادة فلا يسمح لها بدخول المياه الإقليمية أو بتفريغ مياه الاتزان التي تحملها فيها الا بعد اجراء فحص لمياه الاتزان والتأكد من سلامتها وخلوها من العوالق أو أي مواد ضارة وذلك من خلال مختبرات معتمدة دوليا لهذه الغاية ويراعى في ذلك الاجراء السرعة الممكنة بما يحول دون إحداث تأخير غير مبرر للسفينة.

المادة (6)

لاغراض تفعيل عملية الرقابة على مياه الاتزان الخاصة بالسفن، للهيئة الامتناع عن منح تصريح عدم الممانعة بالمغادرة للسفينة التي ترغب بمغادرة المياه الإقليمية الا بعد التثبت من التزامها بمتطلبات الاتفاقية.

المادة (7)

تقوم الهيئة بإصدار الشهادات اللازمة للسفن التي تحمل العلم الأردني بالتزام تلك السفن بمتطلبات معالجة مياه الاتزان على متنها بما ينسجم مع احكام الاتفاقية، ويراعى في اصدار تلك الشهادات التثبت مما يلي :

- أ. وجود أحد أفراد الطاقم على متن السفينة مسؤول عن عملية إدارة مياه الاتزان .
- ب. وجود وسيلة مناسبة لمعالجة مياه الاتزان بما ينسجم مع احكام الاتفاقية .

المادة (8)

تقوم الهيئة بالرقابة على مياه اتزان السفن الموجودة في المياه الإقليمية عن طريق فحص سجلات السفن وشهاداتها وطلب أخذ العينات من قبل المختبرات المعتمدة عند الضرورة لفحصها دون أي تأخير غير مبرر للسفن .

المادة (9)

تلتزم الهيئة بإرسال تقارير دورية للمنظمة حول عمليات إدارة مياه الاتزان في المياه الإقليمية والمتطلبات الضرورية والشروط التي يجب على السفن الالتزام بها قبل الدخول للمياه الإقليمية.

المادة (10)

يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية لإنشاء مرافق استقبال لمياه الاتزان حسب متطلبات الاتفاقية حال انشاء مرافق صيانة للسفن (أحواض جافة).

المادة (11)

تسري أحكام الاتفاقية على كافة الجوانب والمتطلبات التي لم يرد بشأنها نص صريح في هذه التعليمات.

المادة (12)

تطبق احكام التشريعات النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية ذات الصلة على أية مخالفة لهذه التعليمات.